

الحکم ما عداه ثم ينقص ما عداه مثال **هـ** ان
 يغفل عن غسل وجوب صلاة الخوف بانها
 صلاة يجب قضاؤها فوجبت كصلاة الا ان
 فيظن المعترض ان لا تأثير لكون العبادة
 صلاة في هذا الحکم فيرفعها من اوصاف العلة
 ويكتسب بضم الحايض ومثال اخر وهو ان
 يستدل الشافعي على ان صوم رمضان لا يصح
 بنية النفل بانه صوم مفروض فافتقر الى بنية
 الفريضة كالقضاء والكفارات والندوة
 المطلقة فيظن المعترض ان لا تأثير لكون
 العبادة صوما في ثبوت الحکم فيستقطبه
 ويكثر ذلك من عليه حجة الاسلام فانها
 تجري عنه بنية النفل عند الشافعي **و** اما
 الاعتراض السابع وهو القلب فقد ذكر في

الكتاب

الكتاب ان قلب العلة هو ان يعلق الحکم عليها
 صدم ما يعلقه المعلق من الحکم فله يكون تعليق
 احد الحکمين بها اولى من تعليق الاخر وذلك
 نحو ان يقول الحنفی بئس في مكان مخصوص
 فكان من شرطه اقتران بئس من المعاني
 كالوقوف بعرفة وذلك المعنى هو الصوم
 الذي جعل شرطاً في الاعتكاف وسواء الحکم
 فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة
 فان هذا القلب يفسد العلة فان اعترض على
 القلب بنقص او غيره من وجوه الفساد يبطل القلب
 وكانت العلة اولى **و** اما الاعتراض الثامن
 وهو عدم التاثير فهو ان يكون في اوصاف العلة
 ما لا يقدح فقد في ثبوت الحکم لكنه ان الغاء
 انتقص عليه بعض العروء فيذكره خشوا
 واختاروا بمجرد دفع الزام مثال **هـ** ان يقول